.

وقيل يقطع إذا لم يقصد إنكارا فإن قصد الإنكار لم يقطع .

قوله الثالث أن يسرق نصابا وهو ثلاثة دراهم أو قيمة ذلك من الذهب والعروض .

هذا إحدى الروايات .

أعني أن الأصل هو الدراهم لا غير والذهب والعروض تقومان بها .

قال في المبهج هذا الصحيح من المذهب .

قال في الفروع اختاره الأكثر الخرقي والقاضي وأصحابه .

قال الزركشي وهو ظاهر كلام الخرقي واختيار أكثر أصحاب القاضي والشيرازي والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما وبن البنا .

وقدمه في إدراك الغاية .

وعنه أنه ثلاثة درهم أو ربع دينار أو ما يبلغ قيمة أحدهما من غيرهما .

يعني أن كلا من الذهب والفضة أصل بنفسه .

وهذه الرواية هي المذهب .

قال في الكافي هذا أولى .

وجزم به في تذكرة بن عقيل وعمدة المصنف والمذهب الأحمد والطريق الأقرب والوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم .

وقدمه في الخلاصة والبلغة والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

قال الزركشي هذا المذهب .

وأطلقهما في المذهب .

وعنه لا تقوم العروض إلا بالدراهم فتكون الدراهم أصلا للعروض ويكون الذهب أصلا بنفسه لنفسه لا غير .

وأطلقهن في الهداية والمستوعب والكافي وغيرهم